E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/WG.13/2
28 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الرابعة
جنيف، ٢ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

التعليقات المقدمة على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة ٣

ألف- كوستاريكا ٤
باء - مصر ٦
جيم - فنلندا ٨
دال - غواتيمالا ٨
هاء - المغرب ١١

ثانياً - التعليقات المقدمة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ١٢

ألف - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ١٢
باء - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثاً - التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ٢٥

ألف - الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان ٢٥
باء - التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ٢٦

مقدمة

١- في الفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والمعنون "حقوق الطفل"، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1997/96)، إلى الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل.

٢- وعملاً بهذا القرار، وجه الأمين العام في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ طلبات إلى الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وإلى لجنة حقوق الطفل والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بإبداء تعليقاتها على تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة.

٣- وحتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وردت ردود من الدولتين التاليتين: فنلندا وغواتيمالا.

٤- ووردت أيضاً ردود من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥- وقُدِّمت تعليقات من الاتحاد الدولي لأرض الانسان والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية.

٦- ويحتوي هذا التقرير على موجز للردود الأساسية الواردة. وهو يشمل أيضاً معلومات قدمتها حكومات كوستاريكا ومصر والمغرب عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٥، وردت بعد إعداد الوثائق E/CN.4/1997/WG.13/2 وAdd.1-2.

٧- وأي ردود اضافية ترد ستُدرج في اضافة لهذه الوثيقة.

أولاً - التعليقات الواردة من الدول

ألف - كوستاريكا

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

الديباجة (E/CN.4/1996/102، المرفق)

٨- تقترح حكومة كوستاريكا حذف الفقرة ٤.

المادة ١

٩- توصي كوستاريكا بالبديل المقدم في الفقرة الأولى بالابقاء على الثامنة عشرة كحد للعمر وإلغاء عبارة "اشتراكاً مباشراً". وينبغي تجنب كل حالة يجري فيها الانتقاص من احترام حقوق الطفل، إذ أن من شأن ذلك أن يُعرِّضه للمخاطر، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

المادة ٢

١٠- تقترح حكومة كوستاريكا الاستعاضة في النص الاسباني عن عبارة "a nadie" بعبارة "ninguna persona" (لا ينطبق على النص العربي).

١١- تقترح كوستاريكا حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين: "[دون المساس بالمادة ١،]"، والاستعاضة في النص الاسباني عن كلمة "nadie" بكلمتي "ninguna persona" (لا ينطبق على النص العربي)، والابقاء على سن الثامنة عشرة كحد للعمر.

١٢- توصي كوستاريكا بحذف الفقرة ٣، حيث لا ينبغي للالتحاق الطوعي بالجندية أن يتحول إلى تبرير يسمح باشتراك من لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في الأعمال الحربية.

١٣- توافق كوستاريكا على البديل الأول، شريطة الابقاء على سن الثامنة عشرة كحد للعمر. كما تقترح الاستعاضة في النص الاسباني عن كلمة "matriculación" بكلمة "matrícula" (لا ينطبق على النص العربي).

مادة جديدة ألف

١٤- ترى كوستاريكا أنه ينبغي الابقاء على سن الثامنة عشرة كحد للعمر، وحذف عبارة: (هي أطراف في) والاستعاضة عنها بعبارة: (متورطة في)، إذ يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة من أجل حمل الجماعات المسلحة الموجودة في أراضيها على الامتثال لأحكام البروتوكول.

المادة ٣

مادة جديدة باء

١٥- تعرب حكومة كوستاريكا عن اتفاقها مع فريق الصياغة غير الرسمي، فترحب باقتراح حذف هذه المادة وتحويلها إلى الفقرة الثامنة الجديدة من الديباجة.

مادة جديدة جيم

١٦- تعرب كوستاريكا عن اتفاقها مع فريق الصياغة غير الرسمي في الترحيب بالمقترح الذي يوصي بإدراج هذه المادة بوصفها جزءاً من الديباجة.

المادة ٤

١٧- ترى كوستاريكا أنه نظراً إلى أن هذه المادة تتناول موضوعاً محدداً يتعلق بالالتزام بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وعدم السماح باشتراكهم في الأعمال الحربية، فإن الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها الوفاء بهذا الالتزام ستكون هي وحدها المستعدة للوفاء به بشكل واضح. وعليه، توافق كوستاريكا على هذا البديل.

المادة ٥

مادة جديدة دال

١٨- تعرب كوستاريكا عن موافقتها على إدراج هذه المادة الجديدة. إلا أنها تقترح أن تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ على ما يلي: "أن تلتمس المزيد من الايضاحات أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، وخاصة من مصادر المعلومات الأصلية"؛ وأن تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ على ما يلي: "يمكن أن تجري هذه الزيارة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية".

المادة ٨

١٩- تقترح كوستاريكا أن يُعمل بهذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

باء - مصر

[الأصل: بالعربية]
[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

تعليقات عامة

٢٠- ينبغي أن تُدرج في البروتوكول (E/CN.4/1996/102، المرفق) فقرة تنص صراحة على أن الغزو والاحتلال الأجنبي واستخدام القوة أو التهديد بها والعدوان هي كلها من أهم مصادر التهديد لحماية واحترام حقوق الأطفال خاصة في أوقات النزاع المسلح بما يضمن الاحتفاظ للمقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو والاحتلال بكامل فاعليتها بلا قيد أو انتقاص مباشر أو غير مباشر تحت ستار دعاوى حقوق الإنسان (مقترح كوبا). ونحن نؤيد استخدام مصطلح "النزاع المسلح" ونرفض استخدام مصطلح "الأعمال العدائية" حيث أن للأول معنى قانونياً مستقراً ومحدداً في القانون الدولي الإنساني.

المادة ١

٢١- ينبغي اعتبار سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى للتجنيد إلا إذا تضمن التشريع الوطني سناً أدنى من ذلك. ومن شأن ذلك أن يفتح المجال لعدد أكبر من الدول للانضمام للبروتوكول، خاصة وأن هناك عدداً كبيراً من البلدان النامية التي تميل إلى تجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة باعتبار ذلك إحدى الوسائل المتاحة لعلاج مشكلة البطالة ومواجهة الأزمة الاقتصادية.

٢٢- وينبغي تقوية النص باضافة عبارة "وتوفر جميع الضمانات اللازمة تشريعياً وادارياً" بعد عبارة "التدابير الممكنة عملياً" لضمان عدم مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العسكرية. وبذلك نكون قد حافظنا على تضمين سن الثامنة عشرة كحد أدنى مقبول للتجنيد، وفي نفس الوقت أضفنا القدر الممكن من الحماية الدولية للأطفال الذين تسمح بعض التشريعات بتجنيدهم لأسباب اقتصادية أكثر منها عسكرية.

٢٣- وينبغي عدم النص في الصياغة البديلة للمادة ١ على الاشتراك "المباشر" في المنازعات المسلحة، حيث أنه من الأفضل تأييد الاتجاه الداعي إلى عدم توصيف المشاركة المحظورة للأطفال في العمليات العسكرية بأنها مشاركة مباشرة وذلك لأن واقع الممارسة في المنازعات المسلحة يكاد لا يسمح بترتيب أي نتائج على التفرقة المقترحة بين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة للأطفال في النزاع. فمما لا شك فيه أن الحماية تكون أشمل حين يقتصر البروتوكول على حظر مشاركة الأطفال في العمليات المسلحة على اطلاقها.

المادة ٢

٢٤- بالنسبة لسن الالتحاق بمدارس أو معاهد عسكرية، فإننا نتفق مع الصياغة البديلة للفقرة ٤ من المادة ٢ من مشروع البروتوكول باعتبار أن الصياغة المقترحة تُخرِج المدارس والمعاهد العسكرية من دائرة الحظر باعتبار أن التدريب العسكري ولو في سن سابقة على الثامنة عشرة إنما يدخل في نطاق الحق الوطني المقبول للدفاع المشروع عن الوطن ولا يعرض الأطفال لأي مخاطر غير مقبولة.

المادة الجديدة ألف

٢٥- لا نؤيد الاشارة إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية أو المليشيات كطائفة مشمولة بالحماية يخاطبها البروتوكول، ليس لأن الأطفال لا يحتاجون إلى الحماية من الانخراط في صفوف هذه الجماعات ولكن لأنها كيانات تتنوع ظروفها السياسية والعسكرية لدرجة تجعل من الصعب مخاطبتها بقاعدة موحدة وتجعل من الخطورة إضفاء وضع قانوني دولي عليها حيث أن ذلك قد يتضمن اعترافاً بها يتجاوز المطلوب. وبذلك فإن أفراد مثل هذه الجماعات إما أن ينطبق عليهم شروط جماعات المقاومة الشعبية المسلحة ويكونون بذلك مخاطبين في حدود معينة بأحكام القانون الإنساني الدولي ومتحملين التزاماته وإما أنها جماعات تخالف الاشتراطات الدولية لوصف المحارب القانوني - سواء كان عضواً في جيش نظامي أو حركة مقاومة مشروعة - وبالتالي فلا مجال لمخاطبتهم بأي التزام باعتبارها جماعات خارج دائرة القانون أصلاً.

المادة ٥

الفقرة ٢(أ) من المادة الجديدة دال

٢٦- ينبغي حذف عبارة "من أي مصدر" حيث أنها تتيح للجنة تلقي المعلومات من أي مصدر، وهو ما يخالف نص وروح المادة التي تنص على شرط "إذا تلقت اللجنة" وفقاً للفقرة ١ من المادة.

الفقرة ٣ من المادة الجديدة دال

٢٧- من الأهمية بمكان وضع شروط محددة يجوز للجنة وفقاً لها أن تبدأ تحقيقاً سرياً (كاخفاق الدولة على سبيل المثال في موافاة اللجنة بردود مقنعة ووافية، أو أن يثبت للجنة مخالفة الدولة الطرف لأحكام هذا البروتوكول أو غير ذلك من شروط، الخ) حيث أنه من الضروري عدم إطلاق حق اللجنة في اجراء تحقيق سري دون قيد أو شرط. وينبغي أن تنص الفقرة ٣(أ) على "موافقة الدولة" لاتمام الزيارة بدلاً من صيغة "بعد التشاور معها".

الفقرة ٥ من المادة الجديدة دال

٢٨- هناك تناقض في صيغة هذه الفقرة حيث أنه من الصعوبة بمكان القبول بأن تُترَك للجنة حرية القرار في إدراج وصف موجز لنتائج الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في تقريرها السنوي واعتبار هذه الاجراءات في ذات الوقت "سرية" على النحو المنصوص عليه في بداية الفقرة. ولذا فإنه من الأهمية بمكان ألا تقدم اللجنة على ادراج أي موجز لنتائج الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد حصولها على موافقة صريحة من الدولة المعنية.

جيم - فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٢٩- تشدد فنلندا على أهمية الانتهاء من وضع مشروع البروتوكول الاختياري في الدورة القادمة للفريق العامل. وينبغي أن يكون البروتوكول صكاً قوياً يضع قواعد محددة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي ألا يكون مسموحاً إبداء تحفظات على البروتوكول.

٣٠- وتؤيد فنلندا بلوغ الثامنة عشرة من العمر كحد أدنى للاشتراك في الأعمال الحربية. وينبغي التمييز بين الاشتراك "المباشر" والاشتراك "غير المباشر" لأنه قد تبين أن من الصعب تعريف ذلك في الممارسة العملية. وفضلاً عن ذلك، تؤيد فنلندا بشدة أن يُدرج في المنطوق حكم يمنع تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية. وترى فنلندا أنه ينبغي مناقشة الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي هو والحكم المقترح بشأن التعليم والتدريب المهني.

٣١- وترى فنلندا أنه يمكن أن تُسند إلى لجنة حقوق الطفل ولاية الاشراف على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في البروتوكول أيضاً بوسائل أخرى غير اجراءات تقديم التقارير.

دال - غواتيمالا

[الأصل: بالاسبانية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

اعتبارات بشأن أهمية البروتوكول

٣٢- ترى دولة غواتيمالا أن من الأهمية بمكان من أجل حماية حقوق الطفل اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وإن تجربة المنازعات المسلحة في منطقتنا وفي أنحاء أخرى من العالم قد أثبتت لنا أن اشتراك الأطفال في المنازعات، اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر، يعرضهم لحالات بالغة الخطورة والعنف لا تسهم إلا في إكسابهم شخصية عدوانية وعنيفة ومتبلدة الأحاسيس إزاء معاناة الآخرين. كذلك، فإن اشتراكهم المباشر في المنازعات يضطرهم في كثير من الحالات إلى ارتكاب أفعال لا إنسانية ضد السكان المدنيين أو يثير فيهم، في سن مبكرة جداً، الكراهية العنصرية والدينية ضد رعايا دول أخرى.

٣٣- ومن جهة أخرى، فإن تجنيد الأطفال من جانب جيوش الدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية يؤدي إلى حرمان الأطفال من التعليم النظامي ومن البيئة العائلية التي تحميهم. فالحرمان من هذين الجانبين يؤثر تأثيراً مباشراً في تطور الطفل ويتعارض مع أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

٣٤- ويقودنا ما تقدم إلى تأكيد أن اشتراك الأطفال في المنازعات أو تجنيدهم في الجيوش أو الجماعات المسلحة غير الحكومية هو أمر غير مقبول من وجهة نظر أي من حقوق الإنسان، حتى الحالة التي يحتمل فيها أن يتطوع الأطفال للانخراط في تلك الجيوش أو الجماعات.

٣٥- وإن اعتماد بروتوكول يرغم الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع اشتراك الأطفال في المناعازات المسلحة هو إسهام قيم في المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل وضع نهاية لهذه الممارسة البغيضة. ويتصف البروتوكول بالأهمية لأنه يتيح توسيع نطاق وظائف لجنة حقوق الطفل لكي تشمل التحقيق في احتمال عدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

التشريع الغواتيمالي فيما يتعلق بهذا الموضوع

٣٦- ينص الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا في المادة ٢٣٦ منه على أن تأدية الخدمة العسكرية والاجتماعية هو من حقوق الغواتيماليين وواجباتهم المدنية. وتقضي أحكام القانون الدستوري للجيش، في المادة ٦٨ منه، بأن على كل ذكر غواتيمالي يبلغ سن الرشد (١٨ عاماً) التزام بأن يؤدي الخدمة في جيش غواتيمالا، للفترة التي تحددها القوانين والأنظمة، عندما يطلب إليه ذلك. وتقضي أحكام القانون ذاته بألا تشمل قوات الاحتياطي الإقليمية والجاهزة والتي يمكن تعبئتها سوى المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٥٥ عاماً.

٣٧- وإن الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان، الذي تم توقيعه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي يشكل جزءاً من اتفاق السلام الراسخ والدائم، ينص في البند ٦ منه على ما يلي: "**التجنيد العسكري**. ٦-١: يجب ألا يكون التجنيد من أجل الخدمة العسكرية الإلزامية قسرياً، أو دافعاً على انتهاك حقوق الإنسان، بل يجب مع الابقاء على طابعه بوصفه واجباً وحقاً مدنياً، أن يكون، عادلاً وغير تمييزي. ٦-٢ وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن حكومة جمهورية غواتيمالا من ناحيتها، ستواصل، اعتماد وتنفيذ القرارات الإدارية اللازمة وستعمل، في أقرب وقت ممكن وبروح هذا الاتفاق، على سن قانون جديد للخدمة العسكرية".

٣٨- ويعكف كونغرس الجمهورية حالياً على دراسة مشاريع قوانين مختلفة عُرضت عليه تتعلق بتأدية الخدمة العسكرية والاجتماعية. كذلك فإن قانون الطفولة والشبيبة، المرسوم رقم ٩٦/٧٣ لكونغرس الجمهورية، الذي سيصبح نافذاً في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ينص في المادة ٥٩ منه على ما يلي: "في حالة نشوب نزاع مسلح، يكون من حق الأطفال والشباب، ذكوراً وإناثاً، ألا يجري تجنيدهم، وعلى الدولة أن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة وأن تحرص على الامتثال لهذه القواعد. وتعتمد الدولة جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، ولضمان عدم تجنيدهم من أجل الخدمة العسكرية في أية فترة من الفترات".

رأي بشأن مواد مشروع البروتوكول

المادة ١

٣٩- فيما يتعلق بالمادة ١، فإن غواتيمالا، إذ توافق على الاعتبارات المتعلقة بالبروتوكول والتشريع المذكور، تقترح الابقاء على سن الثامنة عشرة تمشياً مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، وحذف عبارة "اشتراكاً مباشراً".

المادة ٢

٤٠- فيما يتعلق بهذه المادة، تقدم غواتيمالا الملاحظات التالية:

الفقرة ١: تقترح غواتيمالا صياغة هذه الفقرة على النحو التالي، تحقيقاً لأهداف البروتوكول الاختياري: "تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة".

الفقرة ٢: تقترح غواتيمالا صياغة هذه الفقرة كما يلي: "تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم تجنيداً طوعياً في قواتها المسلحة".

الفقرة ٣: تمشياً مع الملاحظات الواردة في الفقرتين السابقتين، تقترح غواتيمالا حذف هذه الفقرة، نظراً إلى أنه لا ينبغي السماح، لأي سبب من الأسباب، بالتحاق من لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم بالقوات المسلحة، حتى وإن كانوا يفعلون ذلك طوعاً.

الفقرة ٤: ترى غواتيمالا أنه ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الواردة في نص مشروع البروتوكول الاختياري.

مادة جديدة ألف

٤١- فيما يتعلق بالمادة الجديدة "ألف" ترى غواتيمالا أنه ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الوادرة في نص مشروع البروتوكول.

المادة ٤

٤٢- فيما يتعلق بهذه المادة، تقترح غواتيمالا الإبقاء على العبارة البديلة الثانية، وهي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه".

المادة ٥ (المادة الجديدة دال) والمواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠

٤٣- فيما يتعلق بالمادة ٥، المادة الجديدة دال، والمواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠، ترى غواتيمالا أنه ينبغي الإبقاء عليها بصيغها الواردة في نص المشروع.

هاء - المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

٤٤- فيما يتعلق بسن التجنيد، من المهم ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في الأعمال الحربية وينبغي عدم تجنيد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان ذلك بصفة طوعية.

٤٥- أما فيما يتعلق بجواز إبداء تحفظات، فليس هناك ما يبرر قبول النص، إذا وُضع في الحسبان الطابع الاختياري للصك.

٤٦- ومن المرغوب فيه صياغة "نص قوي" لا تقبله سوى الدول التي هي في وضع تستطيع معه الالتزام بأحكامه.

٤٧- وفضلاً عن ذلك تجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز في المغرب التحاق الناشئين بالجيش قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر. ويقتضي المرسوم الملكي المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بلوغ نفس الحد الأدنى من العمر فيما يتعلق بالاستدعاء للخدمة العسكرية في إطار الخدمة العسكرية الاجبارية. وعلاوة على ذلك، لا يشترط للالتحاق بمؤسسات التعليم العسكري تعهد الطالب بالعمل في الجيش إلا ابتداء من الثامنة عشرة من العمر. أما الطلاب المقبولون في المدارس العسكرية وتقل أعمارهم عن الثامنة عشرة يجوز لهم ترك هذا التعليم في أي وقت.

ثانياً - التعليقات المقدمة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

ألف - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

تعليقات عامة

٤٨- إن الاستغلال الجنسي للأطفال ومصير الأطفال في الحروب هما من حالات خاصة. وتؤيد اليونسكو كافة الجهود المبذولة للفت الانتباه إلى هذه الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان الأساسية. والمنظمة تؤيد ما تراه لجنة حقوق الطفل من أنه ينبغي استخدام البروتوكولات الاختيارية في حالات الضرورة القصوى. وتوجد بالفعل تشريعات كافية وضعتها الأمم المتحدة لحماية الأطفال. وأهم مهمة الآن هي العمل على احترامها. وعلى الرغم مما تقدم ذكره، فإن من المرغوب فيه أن يشترك اختصاصي من اليونسكو في أعمال الأفرقة العاملة التي تعمل على إعداد بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1997/96)

٤٩- توجه اليونسكو الانتباه، عن طريق برامجها الخاصة بأطفال الشوارع والأطفال الذين يواجهون كروباً إلى استغلال صغار الأطفال جنسياً وعن طريق العمل على حد سواء. ويعمل برنامج ثقافة السلم التابع لها على تعزيز السلم وكذلك، في حالة المنازعات المسلحة، على حماية السكان المدنيين والأطفال. ويقع كثير من الأطفال ضحايا للحرب ولكن الكثيرين منهم أيضاً مقاتلون يُجنَّدون في سن مبكرة جداً. ونظراً إلى أنه لا تكون لديهم في كثير من الأحيان فكرة واضحة عن المذهب أو العقيدة الذي يقاتلون من أجلها، فإن الحرب هي بالنسبة إلى هؤلاء الأطفال عنف فج وموت. وفي فترات ما بعد الحرب، يعاني الأطفال من العواقب النفسية المترتبة على الحرب كما يواجهون صعوبات فيما يتعلق بالاندماج في المجتمع المدني. ولذا فإن من المهم منع اشتراك الأطفال في الحروب أو المنازعات العنيفة بكافة الوسائل الممكنة.

٥٠- وحتى ولو كان أي بروتوكول للأمم المتحدة صكاً تصدق عليه الدول، فلا بد من وجود وسائل لمساعدة الدول على منع قيام الجماعات المسلحة غير الحكومية بتجنيد الأطفال.

٥١- وترى اليونسكو أن ينبغي أن يتناول التقرير أيضاً التدريب العسكري في المدارس. ولذلك يُقترَح أن تُدرج الفقرة التالية في المادة ٢ من الاتفاقية:

"ينبغي اجراء استعراض وتحليل مناسبين للبرامج القائمة للتدريب/التعليم العسكري، سواء على أساس طوعي أو اجباري، ضمن اطار النظام المدرسي الرسمي بالمقارنة مع تعليم السلم".

٥٢- واليونسكو ملتزمة التزاماً تاماً بالتعاون في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، ولا سيما الجزء الثاني المتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والذي ينبغي أيضاً أن يساعد على حمايتهم.

باء - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٥٣- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤيد اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تأييدا كاملا. ويهدف هذا البروتوكول الاختياري، في جملة أمور، إلى حظر تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة والمجموعات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية.

٥٤- وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاط في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبهذه المناسبة، عرضت آراءها، استنـــادا إلى أفكار توصلت إليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ويشار إليها أدناه بـ "الحركة")[1]، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على مدى بضعة أعوام.

٥٥- وتتضمن هذه الوثيقة ملخصا تحليليا للمسائل الرئيسية التي توليها مؤسستنا أهمية خاصة والتي حاولت الرد عليها في الأعوام الأخيرة، أي الحد الأدنى لسن التجنيد، والحد الأدني لسن الاشتراك في الأعمال الحربية، ومفاهيم الاشتراك المباشر وغير المباشر، ومفاهيم النزاع المسلح والأعمال الحربية، والتجنيد الإجباري أو الطوعي والمجموعات المسلحة.

الحد الأدنى لسن التجنيد

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

(أ) الحجج القانونية

٥٦- تستند الحجج المساندة للتجنيد في سن الثامنة عشرة إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء.

'١' القانون الدولي الإنساني

٥٧- خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المعقودة في الفترة بين ١٩٧٤-١٩٧٧، تقدمت البرازيل باقتراح يقضي بحظر تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة[٢]. ولكن هذا التعديل لم يقبل وبالتالي كانت المادة ٧٧-٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المشار إليه أدناه بـ "البروتوكول الأول")، حلاً توفيقياً. وتقضي هذه المادة بما يلي: "يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد من تجاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بعد أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا". وبالرغم من اتسام هذا الحكم، فيما يبدو، بطابع ملزم محدود، إلا أنه كان قبل ٢٠ سنة مؤشرا على أن الدول أصبحت تدرك ضرورة السعي لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى الثامنة عشرة.

٥٨- ومن ناحية أخرى، وفي سياق المنازعات المسلحة الدولية دائما، من المهمّ الإشارة إلى أنه بموجب اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (والمشار إليها أدناه "بالاتفاقية الرابعة")، وبموجب البروتوكول الأول، فإن كل شخص يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة وتجنده القوات المسلحة، يحرم من الحماية من آثار الأعمال الحربية بصفته فرداً من السكان المدنيين. وبالفعل يعتبر هذا الشخص مقاتلا بمفهوم المادة ٤٣ من البروتوكول الأول وبالتالي قد يتعرض إلى هجومات.

٥٩- وفي سياق المنازعات المسلحة غير الدولية، لا يرد أي حكم مشابه للحكم الوارد في المادة ٧٧-٢ من البروتوكول الأول، لا في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (والمشار إليه أدناه "بالبروتوكول الثاني")؛ ومع ذلك، بدا خلال المناقشات، أن بعض الوفود تساند فعلاً سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد. وبهذا اتخذ القرار بتحديد سن الخامسة عشرة كحد أدنى تحت ضغط توافق الآراء، وهو قرار لا يعكس بتاتا المعارضة الواسعة النطاق لرفع الحد الأدنى للتجنيد[٣]. ويكتسي هذا أهمية بالغة خاصة وأن الطفل الذي يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة والذي يجند في النزاعات المسلحة غير الدولية، غالبا ما يشارك في الأعمال الحربية، مما يقلل من فرص حصوله على الحماية[٤].

'٢' حقوق الإنسان

على المستوى الدولي

٦٠- بغض النظر عن القانون الدولي الإنساني، تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمكررة في ديباجة مشروع البروتوكول الاختياري على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ولا يقيد هذا المبدأ إلا مرة واحدة في الاتفاقية المذكورة، أي في المادة ٣٨، المتعلقة بأمور من بينها، تجنيد الأطفال

واشتراكهم في الأعمال الحربية. وفي هذا التقييد مفارقة على ما يبدو إذ أن التجنيد والاشتراك في الأعمال الحربية ينطوي على مخاطر جسيمة بالنسبة إلى الأطفال.

٦١- ويلاحظ كذلك أن المجتمع الدولي يميل، نوعاً ما، إلى تحديد سن الثامنة عشرة كسن للرشد. وبالتالي فإن الاستثناء المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل سوف يصبح باطلاً مع مرور الزمن. وكمثل على ذلك، ذكرت لجنة حقوق الإنسان، لدى تفسيرها للمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن سن الرشد في المجال الجنائي يجب أن تكون الثامنة عشرة[٥]. وكذلك، طلب إلى الدول التي شاركت في اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين، المنعقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، "ضمان كون التشريع الخاص بسن المسؤولية الجنائية، وسن الرشد المدني وسن الرضا، ليس من أثره حرمان أي طفل من التمتع الكامل بالحقوق التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل"[٦].

على المستوى الإقليمي

٦٢- إن سن الثامنة عشرة هي السن التي تحددت في نصين إقليميين من آخر النصوص المتعلقة بالأطفال، وهي الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل[٧] الصادرة في ٢٦ كانون الأول/يناير ١٩٩٦، والمعتمدة من قبل مجلس أوروبا، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الصادر في عام ١٩٩٠[٨]، والمعتمد من قبل منظمة الوحدة الأفريقية.

(ب) الحجج القائمة على أساس الممارسة

٦٣- أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بضعة سنين، عن رغبتها في أن ترفع سن التجنيد من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، خاصة في إطار خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة، (المشار إليها أدناه بـ "خطة العمل"). وهكذا فإن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ١٩٩٥)، أخذ علماً في قراره ٢ جيم بـ "الجهود المبذولة من قبل الحركة للنهوض بمبدأ عدم تجنيد الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة وعدم اشتراكهم في المنازعات المسلحة". كما يعتمد مجلس المندوبين[٩] (جنيف، ١٩٩٥)، بقراره ٥، "خطة العمل بشأن دور حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تهدف إلى النهوض بمبدأ عدم تجنيد الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة وعدم اشتراكهم في المنازعات المسلحة".

٦٤- ومن الواضح أن الطفل الذي جندته القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة قبل سن الثامنة عشرة مُعرض لخطر أكبر للمشاركة في الأعمال الحربية فيما بعد، إذا ما نشبت هذه الأعمال قبل بلوغه هذه السن. فسيكون قد اكتسب تدريباً عسكرياً يغري القوى التي جندته بإشراكه في نزاع مسلح. ويتأكد هذا خاصة في حالة وجود نقص في عدد الجنود. حيث، في هذه الحالة، غالباً ما يكون التجنيد على نطاق أوسع ويشمل أطفالاً أقل سناً.

٦٥- يتعين كذلك التطرق لمسألة توظيف الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة في مؤسسات التعليم أو التدريب المهني التي تديرها أو تشرف عليها القوات المسلحة. وهنا تطرح مشكلة ذات شقين. أولاً، قد

يعتبر هؤلاء الطلاب أفراداً في القوات المسلحة بالنظر إلى تبعية مؤسساتهم لمؤسسات القوات المسلحة وبالتالي يكونون موضع هجومات. ثانياً، قد يثير نوع التعليم الموفر في مثل هذه المؤسسات مشاكل كذلك. فإذا تضمن هذا التعليم "التدريب العسكري"، يخشى أن يدعى الطلاب، الذين لم يصل عمرهم الثامنة عشرة، إلى المشاركة في الأعمال الحربية نظراً لأنهم حصلوا على التدريب اللازم لذلك.

٦٦- وأخيراً، على الرغم من أن الحد الأدنى لسن التجنيد هو الخامسة عشرة حسب البروتوكولين الإضافيين (المادة ٧٧-٢ من البروتوكول الأول، والمادة ٤-٣ الفقرة الفرعية (ج) من البروتوكول الثاني)، وكذلك حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة ٣٨-٣)، نلاحظ في الواقع بأن القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة تجند أطفالاً يقل عمرهم حتى عن هذا الحد. وفي بعض الحالات، لا يكون لهؤلاء الأطفال شهادة ميلاد وبالتالي يسهل على رؤسائهم الادعاء بأنهم أكبر سناً. وخلافاً لذلك، إذا ما تحددت الثامنة عشرة كسن دنيا، فإنه سيتم تفادي تجنيد الأطفال الصغار جداً وبالتأكيد، وسيحول المظهر الخارجي دون حدوث أي تجاوز.

٦٧- ويبين تحليل للتشريعات الوطنية[١٠] بأن أغلبية كبيرة (حوالي ٧٠ في المائة) من الدول التي كانت موضعاً للبحث اعتمدت سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد الإجباري، بل اعتمدت أحياناً سناً أعلى من ذلك. ويجب أن يؤخذ هذا العنصر في الحسبان الواجب في إطار البروتوكول الاختياري.

الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لا ينبغي للأطفال دون سن الثامنة عشرة أن يشاركوا في الأعمال الحربية.

(أ) الحجج القانونية

٦٨- يبين كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرة أخرى، بأن اشتراك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مناف للمصلحة العليا للطفل.

'١' القانون الدولي الإنساني

٦٩- إذا ما رجعنا إلى القانون الدولي الإنساني، يتضح لنا بأنه ينص على أنه في المنازعات المسلحة الدولية يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة في الأعمال الحربية بصورة مباشرة (المادة ٧٧-٢ من البروتوكول الأول). ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، لا يجوز السماح باشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال الحربية (المادة ٤-٣ الفقرة الفرعية (ج) من البروتوكول الثاني)[١١].

٧٠- وينطوي رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة على مزايا عدة بالنسبة إلى الأطفال المعنيين. ففي النزاعات المسلحة الدولية، سوف يضمن لهؤلاء الأطفال الحماية الواجبة للسكان المدنيين، كما أشرنا إلى ذلك فيما يخص التجنيد. وفي المنازعات المسلحة غير الدولية، سوف يمثل رفع هذا الحد الأدنى تقدماً هاماً في القانون. بالفعل تنص المادة ٤-٣، في الفقرة

الفرعية (د) من البروتوكول الثاني، على أنه تظل الحماية الخاصة التي توفرها المادة ٤-٣ للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال الحربية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) من المادة ٤-٣، إذا وقعوا في الأسر إلا أن هذه الحماية الخاصة غير منصوص عليها صراحة بالنسبة إلى الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة، بصياغتها الحالية، لا تستبعد من الحماية الخاصة الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يحرمون من حريتهم[١٢]. وفضلاً عن ذلك، يحظى هؤلاء الأطفال بالحماية المنطبقة على جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفّوا عن الاشتراك فيها[١٣]. كما يحظون بالحماية في حالة غرقهم أو إصابتهم بجروح أو بمرض[١٤]. وأخيراً، يسري عليهم الحكم الذي يقضي بعدم إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة[١٥]. إلا أن مجموع الأحكام المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية لا يكفل للطفل بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة حماية واسعة النطاق؛ وهذا أمر مثير للقلق خاصة وأن معظم المنازعات المسلحة الحالية هي منازعات ذات طابع غير دولي.

'٢' حقوق الإنسان

٧١- تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن الأطفال يتمتعون بحقوق خاصة حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة وهو الحد الأعلى الذي حددته هذه الاتفاقية. إلا أن سن الخامسة عشرة هي السن التي تحددت لاشتراك الأطفال في الأعمال الحربية. وعليه، لا يبدو من المناسب توفير حماية أضيق نطاقاً للأطفال في حالات النزاع المسلح وهي حالات تعرض حقوق الأطفال إلى خطر أكبر بحكم طبيعتها.

٧٢- وعلاوة على هذا، تنطبق الملاحظات التي أبديت سلفاً بخصوص ميل المجتمع الدولي إلى تحديد الثامنة عشرة سناً للرشد على الاشتراك في الأعمال الحربية[١٦].

(ب) الحجج القائمة على أساس الممارسة

٧٣- لقد سلم بأن الأطفال الذين شاركوا في الأعمال الحربية يعانون أكثر بكثير من الكبار، نفسياً وجسدياً على حد سواء. وبالفعل، أشارت التقارير بأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لا يتمتعون بالنضج الجسدي والفكري الذي يمكنهم من مواجهة قساوة المنازعات المسلحة.

٧٤- ويتصف هؤلاء الأطفال، بسبب أعمال العنف التي ارتكبوها أو التي شاهدوها، باضطرابات نفسية خطرة أحياناً، ذلك لأن فترة المراهقة هي الفترة التي يستوعب فيها الفرد معايير المجتمع وقيمه. ومن ناحية أخرى، فإن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال الحربية ويصابون بجروح خلال القتال يعانون كثيراً، خاصة وأنهم لا يحظون بالرعاية والمساعدة التي يحق لهم الحصول عليها. وإضافة إلى ذلك، لوحظ بأن هؤلاء الأطفال يخدرون قبل عمليات القتال وذلك لكي يتحسن أداؤهم العسكري[١٧]. ويضاف إلى هذا ما يخضعون له من تلقين وقيود وتهديدات.

٧٥- وعلاوة على ذلك، فإن الطفل أكثر ميولاً إلى ارتكاب الأعمال البشعة من الشخص البالغ رغم أن هذا الأمر يبدو غريباً في حد ذاته. فبالفعل، لا يدرك الطفل دائماً، بسبب عدم اكتمال نضجه، عواقب أفعاله؛

وقد ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يشعر بذلك[١٨]. وهذا أمر يتأكد خاصة في حالة الأطفال الذين هم تحت تأثير المخدرات. وبهذا يصبحون خطراً على مجموع السكان المدنيين.

٧٦- ومن الهام أن نشير إلى أن اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية يمثل خطراً كبيراً بالنسبة إلى الأطفال الآخرين، إذ أن الأطراف في النزاع قد تتوجس تورطهم في الأعمال الحربية وبالتالي تقوم بهجوم استباقي عليهم.

٧٧- ومن ناحية أخرى، فإن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية قد يكون له أثر ضار على المجتمع على المدى الطويل. وبالفعل، يصعب دائماً إعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع وغالباً ما يحتفظون بمواقف عنف يمكن أن يقع ضحيتها أشخاص آخرون. وبشكل غير مباشر، تمثل الموارد المالية والبشرية الضرورية لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال وسائل يتعذر استخدامها في برامج ضرورية أخرى بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧٨- وأخيراً، يجدر التذكير بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اتخذت موقفاً على صعيد الحركة وفي قرارات مجلس المندوبين وخلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يقضي بأن يكون الحد الأدنى لاشتراك الأطفال في الأعمال الحربية هو سن الثامنة عشرة.

الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال الحربية

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إن ما يجب حظره هو الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال الحربية. فلا ينبغي أن يتورط الأطفال في الأعمال الحربية أي صفة كانت.

(أ) الحجج القانونية

٧٩- من الضرورة بمكان مرة أخرى التمييز، في القانون الدولي الإنساني، بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية. ففي المنازعات المسلحة الدولية يكون اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال الحربية اشتراكاً مباشراً، أما في المنازعات المسلحة غير الدولية، فيشار إلى اشتراكهم في الأعمال الحربية دون تعريف هذا الاشتراك[١٩]. وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حذف عبارة "بصورة مباشرة" من البروتوكول الأول في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة ما بين ١٩٧٤ - ١٩٧٧. ولكن مع الأسف، لم يقبل هذا الاقتراح حينئذ[٢٠].

٨٠- كما أن المادة ٣٨-٢ من اتفاقية حقوق الطفل أثارت مناقشات خلال صياغتها، خاصة فيما يتعلق بحظر اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال الحربية. ففي حين كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من الوفود ترغب في أن يشمل هذا الحظر كل اشتراك في الأعمال الحربية، إلا أن هذه المادة لا تأخذ في الحسبان إلا الاشتراك المباشر[٢١]. وعلى أي حال، فإن المادة ٣٨ اعتمدت في جو يشوبه كثير من اللبس[٢٢]. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ذكرت مراراً وتكراراً بأن هذه المادة تمثل في مجال حماية الأطفال دون الخامسة عشرة تراجعاً مقارنة بالقانون الدولي الإنساني القائم[٢٣].

٨١- وبالفعل تضعف عبارة "الاشتراك المباشر" كثيراً حماية الطفل. فالمقصود هنا ليس الاشتراك في الأعمال الحربية بمفهومه الشامل بل نوع محدد من الاشتراك فيها فقط. وانطلاقاً من هذا يتعين تعريف ما يشمله الاشتراك المباشر. وقد استخدمت هذه العبارة عدة مرات في القانون الدولي الإنساني[٢٤]. ويشار في التعليق على البروتوكولين الاضافيين إلى أن "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية يعني وجود علاقة سببية بين النشاط الممارس والضربات الموجهة إلى العدو، وقت ممارسة هذا النشاط وفي مكانه". وبعبارة أخرى، يفهم من ذلك "أعمال الحرب التي بحكم طبيعتها أو هدفها تستهدف ضرب أفراد القوات المسلحة العدوة ومعداتها ضرباً ملموساً"[٢٥]. وفضلاً عن هذا، "يتعين التمييز بين الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية والاشتراك في الجهد الحربي الذي كثيراً ما يطلب من السكان بذله، بدرجات مختلفة"[٢٦]. ويذكر هنا أن الاشتراك المباشر لا يشمل أعمالاً مثل البحث عن المعلومات العسكرية ونقلها، ونقل الأسلحة والذخائر، والتموين، الخ[٢٧]. إلا أن هذه المهام هي التي كثيراً ما تسند إلى الأطفال، وذلك لأن قاماتهم تجعلهم أقل جذباً للأنظار من الكبار، وبالتالي أكثر فعالية منهم. وعليه، فإنه من المهم حظر هذه الأنشطة أيضاً إذ أنها تمثل شكلاً من أشكال الاشتراك في الأعمال الحربية، وذلك لكي يؤدي هذا الحكم دوره الكامل، خاصة وأن هذه الأنشطة كثيراً ما تصل إلى درجة من الخطورة تماثل خطورة عمليات القتال ذاتها.

(ب) الحجج القائمة على الممارسة

٨٢- وعلى صعيد الممارسة، سرعان ما يتضح بأن التمييز الدقيق بين الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر يطرح مشاكل خطرة. ومنذ دورات مؤتمر فريق الخبراء الحكوميين المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وفي إطار المناقشات الرامية إلى صياغة البروتوكولين الاضافيين، أدى هذا التمييز إلى اختلافات في التفسير. فمثلاً، ذكر أحد الخبراء أن من المستحب إعطاء أمثلة محددة بعد عبارة "الاشتراك المباشر"، وذلك في إطار مادة أخرى لا تتعلق بالأطفال. واقترح أن يشار إلى التجسس، والتجنيد، والدعاية، ونقل الأسلحة والأفراد العسكريين[٢٨]. ويبرز هذا الموقف جلياً الصعوبات التي ووجهت في تحديد كل نوع من الاشتراك. ويمكن أن نتصور بسهولة بأن القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة سوف تميل إلى إعطاء الاشتراك المباشر تعاريف مختلفة في وقت لاحق، مما سيفرغ هذه المادة من معناها.

٨٣- وعلاوة على هذا، لوحظ أن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال الحربية كثيراً ما يتعرضون للاستغلال على يد الجنود. إذ يمكن مثلاً أن يتعرضوا للاستغلال الجنسي أو للأعمال الشاقة.

٨٤- ومن جهة أخرى، اتضح أنه من الناحية العملية، يصعب فصل الطفل الفرد في القوات المسلحة أو في مجموعة مسلحة والذي يشارك في الأعمال الحربية بصورة غير مباشرة، عن بقية القوات أو المجموعات المسلحة. وبالتالي فهو لا يحظى بالحماية من هجوم العدو ويواجه المخاطر التي يواجهها الأطفال (أو الكبار) الذين يشاركون في الأعمال الحربية بصورة مباشرة . وأخيراً لوحظ أن الطفل الذي لا تسند إليه إلا المهام الثانوية سرعان ما يصبح شريكاً في الأعمال الحربية ذاتها.

المنازعات المسلحة/الأعمال الحربية

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يجب حظر اشتراك الأطفال في "الأعمال الحربية"

٨٥- مراعاة للنصوص القائمة بالفعل وتفاديا لكل لبس في تفسير أحكام البروتوكول الاختياري المقبل، لا بد من الإشارة إلى منع الاشتراك في "الأعمال الحربية" وليس في "المنازعات المسلحة".

٨٦- ففي القانون الدولي الإنساني، يشار عدة مرات إلى مفهوم "الاشتراك في الأعمال الحربية" أو "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية"، ولا يشار إلى مفهوم "الاشتراك في المنازعات المسلحة"[٢٩]. ولتوضيح هذه الفروق توضيحا أفضل، يتعين تعريف ما هو النزاع المسلح من أجل فهم السبب في كون منعه ينطبق فعلا على الاشتراك في الأعمال الحربية.

٨٧- يسري القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح، ولكن لا يوجد تعريف لهذا المفهوم لا في اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكولين الإضافيين[٣٠]. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدراسات حاولت تعريف الطابع الدولي أو الداخلي لنزاع ما، إلا أنها لم تعرف الجانب المسلَّح فيه. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مفهوم النزاع المسلح لا يعتبر مصطلحا قانونيا، بل يعبر عن وضع واقعي[٣١].

٨٨- ويتضح أن مفهوم النزاع المسلح يختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو بنزاع مسلح غير دولي. وفي الحالة الأولى (حسب المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف)، يقصد بـ"النزاع" كل خلاف ينشب بين دولتين أو أكثر ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة، بغض النظر عن مدته وطابعه الفتاك[٣٢]. ويكفي أن ينشأ حدث ضئيل الأهمية على الحدود[٣٣] لكي يوصف هذا الوضع بأنه نزاع مسلح.

٨٩- وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، يختلف مفهوم النزاع المسلح ويكون أكثر تعقيدا. وللمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف نطاق تطبيق مستقل مقارنة بالبروتوكول الثاني الذي يكملها رغم ذلك. ولم يحدد في هذه المادة الثالثة مفهوم النزاع، حتى وإن كانت بعض المعايير قد أخذت في الحسبان خلال صياغتها[٣٤]. وتؤيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفكرة القائلة بوجوب أن يكون نطاق تطبيقه على أوسع قدر ممكن من الشمولية لأن القواعد التي يتضمنها "... أقرت بأهميتها كل البلدان المتحضرة و[...] سبق أن وردت في قوانين هذه الدول الداخلية"، قبل التوقيع على اتفاقيات جنيف بفترة طويلة[٣٥]. وبالتالي فإن هذه المادة تنطبق على النزاع المسلح الخفيف الحدَّة.

٩٠- إلا أن المادة الأولى من البروتوكول الثاني تقضي بتوافر شروط مختلفة لكي يوصف النزاع بأنه نزاع مسلح[٣٦]، وهذه الشروط هي الآتية:

(أ) قيام مواجهة حقيقية بين القوات الحكومية المسلحة والمتمردين؛

(ب) وجود قيادة مسؤولة في المجموعات المسلحة المتمردة أو القوات المسلحة المنشقَّة؛

(ج) السيطرة على جزء من الأراضي؛

(د) الطابع المتواصل والمتفق عليه للعمليات العسكرية؛

(هـ) قدرة المتمردين على تطبيق البروتوكول الثاني.

وتشير المادة ١-٢ من البروتوكول الثاني صراحة إلى أن "... حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمنعزلة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة..." لا تعد منازعات مسلحة.

٩١- وقد عرف المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة بين ١٩٧٤-١٩٧٧ عبارة "الأعمال الحربية" بأنها "الأعمال الهادفة بحكم طبيعتها إلى توجيه ضربة محسوسة لأفراد القوات المسلحة العدوة ولمعداتها"[٣٧]. ورأت بعض الوفود بأن عبارة "الأعمال الحربية" تشمل أيضا التحضيرات للقتال والعودة منه[٣٨]. وفي إطار المناقشات عن الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال الحربية[٣٩]، أشير إلى أن العبارة لا تشمل المدة التي يستخدم فيها الشخص المدني سلاحا فقط، بل تشمل كذلك، على سبيل المثال، المدة التي يحمل فيها هذا السلاح، وكذلك الحالات التي يلجأ فيها المدني إلى أعمال حرب دون استخدام سلاحه[٤٠]. وأخيرا يشار إلى "الأعمال الحربية الفعلية" في المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (والمشار إليها أدناه بـ"الاتفاقية الثالثة"). ويتضح أن هذه العبارة يجب أن تفهم بالمعنى الذي تفهم به عبارة "الأعمال الحربية" المستخدمة في المادة ١٣٣ من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالموضوع ذاته[٤١].

٩٢- وأخيرا، يبدو أن المادة ٣٨-٢ من اتفاقية حقوق الطفل، تتعلق بالمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية وليس في المنازعات المسلحة.

٩٣- يستخلص من هذه التعاريف أن "الاشتراك في الأعمال الحربية" هو الذي يجب أن يحظر دون أن يعني ذلك، من الناحية غير القانونية، أنه يمكن للطفل الاشتراك في المنازعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، قد لا تؤدي المنازعات المسلحة الدولية، إلا إلى قدر قليل من الأعمال الحربية كما كان الحال بين فرنسا وألمانيا في الفترة ما بين ١٩٣٩ و١٩٤٠. وبصورة عامة، تتعاقب خلال النزاع المسلح فترات الأعمال الحربية وفترات الهدنة. ولكن من الواضح ان الاشتراك في أعمال الحرب هو الذي يسبب صدمات للطفل. إلا أن الحجج المقدمة أعلاه لا يجب بأي حال من الأحوال أن تفسر على أنها تساند اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بصورة عامة.

التجنيد الإجباري/التطوع في الجندية

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يتعين حظر التجنيد[٤٢] الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة وتطوعهم في الجندية

(أ) الحجج القانونية

٩٤- تحظر المادة ٧٧-٢ من البروتوكول الأول تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة دون أن تحدد ما إذا كان التجنيد تجنيداً إجباريا أو طوعياً. وخلال المداولات الخاصة بهذه المادة، أزيلت الإشارة إلى التطوع في

الجندية وحسب ما قاله المقرر، فإن هذه المادة هي نص توفيقي حيث يقترن المنع المطلق لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة بقيد أكثر مرونة ينطبق في حالة قبول الخدمة الطوعية. وبالفعل، اتضح أنه "... من غير الواقعي أحيانا، خاصة في الأراضي المحتلة وخلال حروب التحرير الوطني، حظر الاشتراك الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة حظرا كاملا"[٤٣]. وقد اعترضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما على إمكانية تطوع الأطفال دون الخامسة عشرة للجندية. وبالفعل، أشار مشروع المادة الصادر عنها إلى منع التطوع في الجندية بالنسبة للأطفال في هذه السن[٤٤]. وهكذا، أبقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفسير المادة ٧٧-٢ الذي يقضي بأن التطوُّع مشمول بالمنع المنصوص عليه في هذا الحكم[٤٥].

٩٥- وخلال المناقشات التي دارت حول المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، عادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإثارة مسألة التطوع في الجندية، وذكرت بأن مصطلح "جنَّد" يشمل التجنيد الإجباري والتطوع في الجندية على حد سواء. ومن اليسير فهم هذا الأمر، ذلك لأنه بالرغم من الطابع الطوعي الذي يكتسيه الالتحاق بالجندية فإن فعل التجنيد الرسمي ثم الإدماج في القوات أو المجموعات المسلحة يبقى ضروريا وهذا الفعل بالذات هو الذي يحظره القانون الدولي الإنساني.

(ب) **الحجج القائمة على أساس الممارسة**

٩٦- يتضح من الممارسة، أن التطوع في الجندية نادرا ما يقوم فقط على إرادة الطفل، بل يتأثر بعناصر خارجة عن نواياه[٤٦]. فبالفعل، يتطوع الطفل في الجندية في القوات أو المجموعات المسلحة لأسباب متنوعة منها:

(أ) أسباب اقتصادية: يختار الطفل التطوع في الجندية للعيش في ظروف أفضل. وغالبا ما يشجعه والداه على ذلك إذ لا تكون لديهما الوسائل اللازمة لسد احتياجات الأسرة بأكملها أحيانا. وفضلا عن ذلك، يتشجع الطفل على الالتحاق بالجندية إذا كان على بينة من المزايا المالية التي يمكن أن يجنيها. كما أن التطوع قد يكون بالنسبة إلى الطفل فرصة مهنية وسبيلا لكسب عيشه. وهذا وضع يمكن فهمه خاصة إذا كان الطفل لا يملك أي سبيل آخر للبقاء على قيد الحياة.

(ب) أسباب مرتبطة بسلامة الطفل البدنية: يتبيَّن من مختلف الدراسات أن الطفل نادراً ما يفسِّر تطوعه في الجندية برغبة لديه في الانتقام، أما فكرة الحصول على حماية فتبدو واضحة. إذ أن الأطفال الذين يشاهدون عمليات قتل أو مذابح يميلون أكثر من غيرهم إلى الالتحاق بالقوات أو المجموعات المسلَّحة، لاعتقادهم أنهم سيكونون بذلك في أمان من المخاطر المحيطة بهم.

(ج) أسباب مرتبطة بالثقافة والبيئة: يتطوع الطفل في الجندية أحياناً، لأن العيش في وسط عسكري يعتبر في بلده سبيلاً للرفع من قدره في المجتمع ولكسب المجد. كما أن التجنيد يعد في بعض المجتمعات، وسيلة لإبراز رجولة المرء. وقد يضطر الطفل للالتحاق بالجندية تحت ضغوط أصدقائه الذين سبق وجـُندوا.

(د) أسباب مرتبطة بمعتقد معيَّن: في هذه الحالة يمكن اعتبار التحاق الطفل بالجندية طوعياً بالفعل. وقد يكون المعتقد سياسياً أو دينياً أو اجتماعياً. إلا أنه من الأهمية بمكان التمييز بين هذه الحالات والحالات التي يتعرض فيها الطفل للتأثير والتلاعب بأفكاره بل وحتى التمذهب على يد الكبار.

المجموعات المسلحة

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إن كل طرف في النزاع مُلزم بتطبيق أحكام المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري. وتطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف في النزاع.

(أ) الحجج القانونية

٩٧- من المهم، بادئ ذي بدء، الإشارة إلى أن الالتزامات المنبثقة عن البروتوكول الاختياري يجب أن تكون موحَّدة بالنسبة إلى كافة الأطراف في النزاع. فمثلاً، لا يجوز فرض التزامات تقيِّد المجموعات المسلحة أكثر من تقييدها القوات المسلحة[٤٦]. وبالفعل يتضمن القانون الدولي الإنساني قاعدة تضع الأطراف في النزاع على قدم المساواة. وهذه المساواة بين الأطراف واجبة المراعاة، وإن انعدمت المعاملة بالمثل في تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولا يجوز حينئذ لطرف في النزاع عدم تطبيقه القانون الدولي الإنساني بذريعة أن الطرف العدو لا يطبقه[٤٧]. ومن النتائج المباشرة لهذا المبدأ انعدام الآثار المتولدة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني للأطراف في النزاع.

تعريف المجموعة المسلحة

٩٨- يتعين، في المقام الأول، تعريف "الطرف في النزاع". ولهذا يجدر التمييز بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية.

٩٩- في المنازعات المسلحة الدولية، تكون الأطراف في النزاع أساسا "الأطراف السامية المتعاقدة" بمصطلح اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٤٨]. وتعرَّف القوات المسلحة لهذه الأطراف في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالقوات المسلحة ذاتها، وبأسرى الحرب أو بالمقاتلين[٤٩]. ومن ناحية أخرى، وسع البروتوكول الأول مفهوم "الطرف في النزاع" ليشمل الشعوب التي تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[٥٠]. وبصورة عامة، يجب أن تكون الأطراف في نزاع دولي مسلح دولاً والمقاتلون أفراداً في تشكيلات لها صلة عضوية بالدولة[٥١].

١٠٠- وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، لا تعد كافة "الأطراف في النزاع" أشخاصاً في القانون الدولي. ففي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف يشار إلى هذه الأطراف في النزاع، دون مزيد من التحديد. وهذا يعني أن هذه المادة تطبَّق حتى في الحالات التي لا تكون فيها القوات المسلحة الحكومية طرفاً في النزاع أي الحالات التي تتحارب فيها عدة فصائل[٥٢]. أما البروتوكول الثاني، الذي ينطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، فهو أكثر دقة. إذ أن هذه المنازعات تدور رحاها بين القوات المسلحة لطرف سام متعاقد والقوات المسلحة المنشقة أو المجموعات المسلحة المنظمة[٥٣]. وفي تعريف النزاع المسلح[٥٤]، أشير

إلى الشروط المطلوبة لكي يكون النزاع نزاعاً مسلحاً غير دولي، وهي شروط ينبغي التذكير بها وتطويرها لتعريف "القوات المسلحة المنشقة" و"المجموعات المسلحة".

١٠١- تشمل القوات المسلحة المنشقة القوات المسلحة التي تثور على القوات التي تبقى مخلصة للحكومة. ويتعين أن تستوفي المجموعات المسلحة، وقوامها متمردون في معظم الحالات، بعض المعايير الموضوعية الواردة في البروتوكول الثاني[٥٥]، شأنها كشأن القوات المنشقة.

(أ) القيادة المسؤولة

تقتضي تنظيماً محدداً للمجموعة المسلحة أو القوات المنشقة. وليس من الضروري أن يكون هذا التنظيم مماثلاً للتنظيم الهرمي في القوات النظامية، ولكن يجب أن يكون كافياً للقيام بالعمليات العسكرية المتواصلة والمدبرة ولفرض نوع من الانضباط.

(ب) السيطرة على جزء من الأراضي

يقصد بـ"السيطرة"، "التحكم" في جزء من الأراضي دون أن يكون من اللازم تحديد مساحتها. إلا أنه ينبغي ربط هذا المعيار بالمعيار السابق، لأن السيطرة يجب أن تكون كافية بحيث تمكن من القيام بالعمليات العسكرية المتواصلة والمدبرة ومن تطبيق البروتوكول.

(ج) الطابع المتواصل والمدبّر للعمليات العسكرية

إن هذا المعيار معيار موضوعي لا يراعي مدة هذه العمليات أو مداها. ولكن ينبغي أن ندرك بأن هذه العمليات يجب ألا تكون متفرقة وأنه يتم تصورها أو التحضير لها من قِبل مجموعات مسلحة منظمة يمكنها أن تتصرف بالاتفاق فيما بينها.

(د) القدرة على تنفيذ البروتوكول

إن هذا المعيار معيار أساسي وهو الذي يبرر العناصر الأخرى في التعريف. ويبدو مستوى تنفيذ هذا المعيار مرتفعاً ولكن هذا أمر متوقع من مجموعات تستوفي الشروط التي سبق ذكرها[٥٦].

الوضع القانوني

١٠٢- يقضي القانون الدولي الإنساني بأن تنفيذه من مختلف الأطراف في النزاع لا يؤثر على وضعها القانوني. وصحيح أن هذا الحكم لم يتحدد في اتفاقيات جنيف إلا بالنسبة إلى المنازعات المسلحة غير الدولية[٥٧] ولكن، خلال المفاوضات بشأن البروتوكولين الإضافيين، أشير صراحة إلى أن هذا الحكم ينطبق على المنازعات المسلحة الدولية[٥٨]. وبالتالي، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يغير شيئاً في الوضع القانوني الذي كان للطرف الآخر عندما بدأ النزاع المسلح، سواء اعترض الطرف العدو على هذا الوضع أم لم يعترض. كما أن هذا الحكم لا ينشئ صفة لم تكن قائمة ولا يكرسها.

(ب) الحجج القائمة على أساس الممارسة

١٠٣- تجدر الإشارة إلى أن معظم المنازعات المسلحة الحالية هي منازعات مسلحة غير دولية. وبالتالي من جدّ المهم أن ندرج حكماً يلزم المجموعات المسلحة.

١٠٤- مثلما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن حق، هناك ٢٨ نزاعاً مسلحاً قائماً في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، "تستخدم فيها مجموعات غير حكومية، على نطاق واسع، وبشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاصاً دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. لذا فمن الضروري أن يراعي البروتوكول الاختياري هذا النوع من الحالات، وأن يجبر الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال من قبل المجموعات المتمردة في أراضيها. كما يستحسن أن لا تستخدم في البروتوكول الاختياري صياغة تتجاوز صياغة البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩"[٥٩].

١٠٥- ويعود رفض الإشارة إلى المجموعات المسلحة في الأحكام، في غالب الأحيان، إلى أنه يستحيل تطبيق أحكام تتعلق بمجموعات لا يمكنها بحكم تعريفها، أن تكون رسمياً طرفاً متعاقداً في معاهدات للقانون الدولي. على الرغم من أن الممارسة أوضحت مراراً، أن الحكومات والمنظمات الدولية أو غير الحكومية قادرة على التأثير في هذه المجموعات لحملها على القبول بالالتزامات الانسانية التي تقع على عاتقها والتي يتعين عليها احترامها لحماية السكان الخاضعين لسيطرتها[٦٠]. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال بصورة نشطة ومنذ أمد طويل لتطبيق معايير القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً - التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

ألف - الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١٠٦- يرى الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان أن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يكتسي أهمية كبيرة. وتشير مصادر مختلفة، إلى اشتراك مقاتلين دون الثامنة عشرة في ٣٣ نزاعاً على الأقل من النزاعات القائمة أو التي انتهت خلال السنتين الأخيرتين. وأفيد كذلك بأن عدد الأطفال المنخرطين بالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية يصل إلى عشرات بل مئات الآلاف. وهذا يبرز الأهمية التي تكتسيها عملية صياغة البروتوكول الإضافي عن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لأنه سيؤثر بصورة ملموسة، على مصير عدد كبير من الأطفال.

١٠٧- ويطلب الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان بإلحاح، إلى الفريق العامل المعني بصياغة البروتوكول، تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد في القوات المسلحة، سواء تعلق الأمر بالخدمة الإجبارية أو بالمتطوعين. وبالفعل، يختار القاصر التطوع للخدمة في القوات المسلحة في أغلب الحالات لا بمحض إرادته وبكل حرية وإنما هذا الخيار تفرضه عليه ظروف الفقر والحاجة وانعدام الأمان وتفكك الأسرة أو عدم توفر بدائل أخرى، ولا يمثل رضا الوالدين الضمانة الكافية. ومن ناحية أخرى، فإن أفضل سبيل لتفادي الاشتراك

الفعلي للأطفال في الأعمال الحربية يكمن في تحديد السن العام للتجنيد بـ ١٨ عاماً. إذ ما دام هناك أطفال جنود في القوات المسلحة، فإنهم سوف يستخدمون في القتال لا محالة.

١٠٨- ويود الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان استرعاء انتباه الفريق العامل إلى مسألة ما تزال مجهولة إلى حد ما، وهي أن الأطفال الجنود ليسوا من الذكور فقط، بل هناك بنات خاصة في القوات غير الحكومية. وتسند إليهن نفس المهام الخطرة التي تسند إلى الأولاد كما أنهن يخضعن لنفس المعاملة السيئة، وفضلاً عن ذلك فإنهن معرضات بشكل خاص إلى خطر العنف والاستغلال الجنسي، مع كل ما يترتب على ذلك من العواقب بالنسبة لصحتهن. وإذا ما تحددت السن الأدنى للتجنيد بالثامنة عشرة فإن هذا سيعزز حماية البنات خاصة من الاستغلال الجنسي.

١٠٩- وأخيراً يود الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان الإشارة إلى أحد المبادئ الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل وهو مبدأ المصلحة العليا للطفل، ويرى بأن استخدام الأطفال جنوداً يخالف هذا المبدأ. أما عن الحق في التعليم، فيشك الاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان في إمكان تعلم الطفل أي شيء بـَناء من المشاركة في الأعمال الحربية.

باء - التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

الأطفال في المنازعات المسلحة

١١٠- إن التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين ما فتئ منذ بداية هذا القرن، بوجه خاص، يهتم بحالات الحرب ويشترك في تقديم خدماته أثناءها. ويتمثل عملنا في هذا المجال في تقديم خدمات للاجئين وللرجال المقاتلين في جبهات الحرب. ونولي النساء والأطفال الأولوية في خدماتنا المقدمة للاجئين. وتبرز الاتجاهات الحديثة بأن المجموعات المتمردة قد جندت الأطفال في القوات المقاتلة. ومما يؤسف له، أنهم يفتقرون إلى وسائل مواجهة ظروف الحرب سواء على المستوى العاطفي أو البدني. وبالتالي، فإنهم يتعرضون بسهولة للقتل أو للجروح الخطرة والأهم من ذلك أنهم يصدمون بطرق شتى. وقد ثبت أن العديد من الأعمال الوحشية التي ينفذها العدو توجه إلى الأطفال لغرض واحد وهو إضعاف معنويات الطرف الآخر. ويتعرض الأطفال الأبرياء للاغتصاب والتعذيب والتشويه. ويستخدم الأطفال في بعض الحالات ككاشفات للألغام. وكثيرا ما تتعرض الطفلة للاعتداء الجنسي. وكما قال علماء الاجتماع فإن الحرب تدور في أذهان الأطفال.

١١١- ويجب على مجموعات المواطنين أن تتخذ مبادرات لمساعدة وحماية الأطفال المعرضين للعنف في حالات النزاع. ويمكن استخلاص العبرة من خلال الاستماع إلى الأطفال المتضررين كما يمكن الاستناد إلى تجاربهم وقصصهم لإشراب مبادئ السلم.

١١٢- إن الاتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين يودّ رؤية ما يلي:

- أن تتعاون الحكومات مع المنظمات غير الحكومية لمساعدة ضحايا العنف في حالات الحرب وضحايا الأشكال الأخرى من النزاع؛

- أن تعزز العهود والاتفاقات الدولية وتدعم بحيث تتم المعاقبة على تجنيد الأطفال لغرض القتال بوصف ذلك التجنيد جريمة؛

- أن تستعمل التنمية الاقتصادية كوسيلة لمنع الأطفال الفقراء من الإغتراء بسهولة بالانضمام إلى القوات المسلحة كسبيل لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية الفورية واحتياجات أسرهم؛

- أن تنفذ عملية شاملة لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من الحرب على المستوى التربوي والنفسي (تقديم المشورة في حالة حدوث صدمة)، والمهني؛

- أن يتم إشراب مبادئ السلم ويكون ذلك جزءا من البرامج التعليمية في المدارس.

الحواشي

(١) يعني مصطلح "الحركة" مجموع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٢) **في وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف، ١٩٧٤-١٩٧٧** (**المشار إليها أدناه بـ "الوثائق"**)، برن، وزارة الشؤون السياسية، ١٩٧٨، **انظر الوثائق** ٣، الصفحة ٣١٤.

(٣) انظر **التعليق على البروتوكولين الإضافيين الصادرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩**، نشر وتنسيق ي. ساندوز، وس. سفينارسكي، وب. زيميرمان، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٦ (أشير إليه أدناه بـ "**تعليق على البروتوكولين الإضافيين**")، الصفحة ١٤٠١.

(٤) انظر الفقرة ٢ أدناه. **الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية**، ألف، (أ).

(٥) تقرير لجنة حقوق الإنسان الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الوثيقة A/47/40، الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرة ١٣).

(٦) الوثيقة E/CN.4/1995/100، الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرة ٢٨ أ من التوصيات.

(٧) مجموعة المعاهدات الأوروبية STE/160، المادة ١-١.

(٨) الوثيقة الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/153/Rev.2، المادة ٢.

الحواشي (تابع)

(٩) يضم مجلس المندوبين ممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي.

(١٠) انظر الجداول التلخيصية في G. Goodwin-Gill et I. Cohn, *Enfants soldats - Le rôle des enfants dans les conflits armés*, Montréal, Éditions du Méridien, 1995, pp. 231-254; R. Brett et M. McCallin. *Children - The invisible soldiers*, Rädda Barnen (Swedish Save the Children), 1996, pp. 53-64.

(١١) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن حماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني انظر M. T. Dutli, "Enfants-combattants prisonniers", *Revue internationale de la Croix-Rouge* (ci-après "RICR") nº 785, septembre-octobre 1990, pp. 456-470.

(١٢) التعليق على البروتوكولين الإضافيين المرجع السابق، الصفحة ١٤٠٢.

(١٣) المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

(١٤) الباب الثالث من البروتوكول الثاني.

(١٥) المادة ٦-٤ من البروتوكول الثاني.

(١٦) انظر أولاً أعلاه الحد الأدنى لسن التجنيد ألف، (ب) - ١.

(١٧) توجد أمثلة على هذه الجروح البدنية والنفسية في مؤلفات من بينها المؤلفات التالية: Goodwin Gill/Cohn. المرجع السابق الصفحات ١٣٨-١٤٧؛ *Children in armed conflict - Background document* to the Plan of Action concerning Children in Armed, éd. par K. Hedlund Thulin Genève, Institut Henry Dunant, 1995. pp. 35-41 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة A/51/306 بعنوان: "أثر النزاع المسلح على الأطفال" تقرير مقدم من السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعينة من قبل الأمين العام؛ الفقرات ١٦٢-١٦٥. Brett/McCallin المرجع السابق الصفحات ١٧١-١٨١؛
Human Rights Watch/Africa et Human Rights Watch Children's Rights project, *Easy prey - Child soldiers in Luberia*. New York/Washington/Los Angles/London/Brussels, Human Rights Watch, 1994, pp. 35-38.

(١٨) انظر مثلاً *Easy prey - Child soldieris in Libiria* المصدر السابق الذكر الصفحات ٣١-٣٣.

(١٩) المادة ٧٧-٢ من البروتوكول الأول والمادة ٤-٣ الفقرة الفرعية (ج) من البروتوكول الثاني.

(٢٠) الوثائق ١٥، CDDH/III/SR.45، الصفحات ٦١ إلى ٧٠.

الحواشي (تابع)

(٢١) الوثيقة E/CN.4/1988/28، الصادرة عن الأمم المتحدة الفقرات ٧٢ إلى ٧٤.

(٢٢) الوثيقة E/CN.4/1989/48، الصادرة عن الأمم المتحدة الفقرات ٦١١ إلى ٦١٦.

(٢٣) F. Kril, "Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant - Article 38 sur les enfants dans les conflits armés contesté", dans *Diffusion* no 12. août 1989. p. 11: M. T. Dutli. *op. cit.,* p. 461: F. Krill, "The Protection of Children in Armed Conflicts". dans *The Ideologies of Children's rights.* éd. par M. Freeman et P. Veerman. Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff Publishers. 1992. p. 353.

(٢٤) المادتان ٤٣-٢ و٥١-٣ من البروتوكول الأول.

(٢٥) التعليق على البروتوكولين الاضافيين، المرجع السابق الصفحتان ٥٢٢ و٦٢٣.

(٢٦) التعليق على البروتوكولين الاضافيين، المرجع السابق الصفحة ٦٢٣. لقد عرّف الجهد الحربي بأنه "مجموع الأنشطة الوطنية المفروض أن تساهم، بحكم طبيعتها أو غرضها، في هزيمة العدو عسكرياً". (الوثائق ١٤، CDDH/III/SR.2، الصفحة ١٥).

(٢٧) التعليق على البروتوكولين الاضافيين، المرجع السابق الصفحة ٩٢٥.

(٢٨) مؤتمر فريق الخبراء الحكوميين المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة - تقرير أعمال المؤتمر، المجلد الأول، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٢، الصفحة ١٤٤.

(٢٩) انظر على سبيل المثال، المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمواد ٤٣-٢ و٤٥ و٤٧-٢ و٥١-٣ و٦٧-١ و٧٧-٢ و٧٧-٣ من البروتوكول الأول، والمادتين ٤-٣ و١٣-٣ من البروتوكول الثاني.

(٣٠) H. Haug, *Humanité pour tous - le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge,* Genève, Institut Henry-Dunant et Berne/Stuttgart/Vienne, Editions Paul Haupt, 1993, p. 515-516.

(٣١) التعليق على اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المشار إليه أدناه بـ"تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة")، الذي نشر تحت إشراف جان س. بيكتيه، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٦، الصفحتان ٢٥ و٢٦.

(٣٢) تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق، الصفحة ٢٦.

الحواشي (تابع)

(٣٣) D. Schindler, "The different types of armed conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols", extrait du *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1979, vol. 163, p. 131.

(٣٤) تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق، الصفحتان ٤٠ و٤١.

(٣٥) مثله، الصفحة ٤١.

(٣٦) تعليق على البروتوكولين الإضافيين، المرجع سالف الذكر، الصفحات ١٣٧٥ و١٣٧٨.

(٣٧) الوثائق XIV، CDDH/III/SR.2، الصفحتان ١٤ و١٥.

(٣٨) الوثائق XV، CDDH/III/224، الصفحة ٣٤٠.

(٣٩) المادة ٤٥ من البروتوكول الأول.

(٤٠) تعليق على البروتوكولين الإضافيين، المرجع السابق، الصفحة ٦٣٣، الفقرة ١٩٤٣.

(٤١) تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق، الصفحة ٥٤٩.

(٤٢) يقصد بـ"التجنيد"، التجنيد الرسمي إضافة إلى كل تجنيد فعلي لا يتطلب أية إجراءات رسمية. والجانب المهم هنا هو أن يوجد الطفل بذاته في القوات أو المجموعات المسلحة.

(٤٣) الوثائق XV، CDDH/407/Rev.1، الصفحة ٤٨٥.

(٤٤) الوثائق I، الجزء الثالث، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

(٤٥) انظر م. ت. دوتلي، المرجع السابق، الصفحة ٤٥٩ والتعليق على البروتوكولين الإضافيين، المرجع السابق، الصفحة ٩٢٥.

(٤٦) انظر مثلاً K. Hedlund Thulin, "Child soliders - The role of the Red Cross and Red Crescent Movement", dans *Humanitäres Völkerrecht* nº3, 1992, p. 143; étude Machel, *op. cit.*, par. 38-43; Brett/McCallin, *op. cit.*, pp. 91-102.

(٤٧) تعليق - "اتفاقية جنيف لتحسين مصير الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الأرياف"، نشرت تحت إشراف جون س. بيكيتيه، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٢، الصفحة ٢٦؛ انظر كذلك المادة ٦٠-٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١).

الحواشي (تابع)

(٤٨) يقصد بـ"الطرف" ما جاء في المادة ٢-١ الفقرة الفرعية (ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ أي "الدولة التي قبلت أن تصبح ملزمة بالمعاهدة والتي تكون المعاهدة نافذة بالنسبة إليها.

(٤٩) المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، المادة ٤، ألف و١-٣ من الاتفاقية الثالثة والمادتان ٤٣-١ و٤٣-٣ من البروتوكول الأول.

(٥٠) المادتان ١-٤ و٩٦-٣ من البروتوكول الأول.

(٥١) K. Ipsen. "Kombattanten und Kriegsgefangene", dans *Die Genfer Zusatzprotokolle - Kommentare und Analysen*, éd. par Schöttler et B. Hoffmann, Bonn, Osang Verlag, 1993. p.156.

(٥٢) **تعليق على البروتوكولين الإضافيين**، المرجع السابق، الصفحتان ١٣٧٣-١٣٧٤.

(٥٣) المادة ١-١ من البروتوكول الثاني. يقصد بـ"القوات المسلحة للطرف السامي المتعاقد" كافة القوات المسلحة بما فيها تلك التي قد لا تسمى بالقوات النظامية في بعض القوانين الوطنية والتي تنشأ وفقاً للتشريع الوطني" (الوثائق X، CDDH/I/238/Rev.1، الصفحة ٩٦).

(٥٤) انظر رابعاً أعلاه **المنازعات المسلحة/الأعمال الحربية**.

(٥٥) المادة ١-١ من البروتوكول الثاني.

(٥٦) للحصول على مزيد من التفاصيل عن هذه المعايير المختلفة، انظر **البروتوكولين الإضافيين** المرجع السابق، الصفحات ١٣٧٥-١٣٧٨.

(٥٧) المادة ٣-٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

(٥٨) المادة ٤ من البروتوكول الأول. لا يرد هذا الحكم صراحة في البروتوكول الثاني إلا أنه ضمني إذ تنصّ المادة الأولى على "أن هذا البروتوكول [...] يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها...".

(٥٩) الوثيقة E/CN.4/1997/96 الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرة ٤٥.

(٦٠) ترد أمثلة على ذلك في دراسة ماشيل، **المرجع السابق**، الفقرة ٦١.

- - - - -